

## دور الغرف في إصدار شهادة المنشأ

في ٥ آب ١٩٦٧ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٦ والذي نظم أعمال الغرف فحصر مهمة إصدار شهادة المنشأ في لبنان بالغرف، و حملها مسؤولية هذا الإصدار. وهذا تكريس لأمرين :

- الأول: التقليد العالمي التاريخي: ان إصدار شهادة المنشأ لمختلف البضائع، هو المهمة الرئيسية لغرف التجارة في جميع بلدان العالم. بل وهي سبب رئيسي لنشوء هذه المؤسسات، منذ خمسمائة سنة.

- الثاني: أن الغرف اللبنانية هي التي تصدر شهادة المنشأ في المدن اللبنانية الأربعة منذ ما يزيد على مائة عام.

إن شهادة المنشأ وثيقة هامة في التبادل التجاري، تصدرها الغرفة متحملة المسؤولية عن مضمونها.

إنها وثيقة تثبت ملكية البضائع المصدرة ، وتثبت وجهة هذه البضائع، واسم البلد الذي صنعت فيه ومنشأها.

وحيث تكون السلعة مصنوعة في لبنان، وتتوافر فيها شروط المنشأ اللبناني، تصدر الغرفة الشهادة على أن هذه السلعة من منشأ لبناني.

أما عندما تكون السلعة مصنوعة في بلد آخر غير لبنان، تصدر الغرفة لها شهادة منشأ أجنبي. والسلعة الأجنبية قد تكون شحنت من بلد منشئها إلى بلد مقصدها دون أن تمر في الأراضي اللبنانية، وهذا هو موضوع التجارة المثلثة التي ينفرد بها لبنان إلى جانب عدد ضئيل من الدول الأخرى، وهي نموذج لقدرات اللبناني التجارية التي نمت وتطورت عبر السنين.

وإصدار شهادة منشأ لبناني يتطلب توفر شرطين أساسيين، يتطلب أولاً تسجيل المؤسسة في الغرفة أي أن تنتسب المؤسسة المصدرة الى الغرفة. ومن شروط الانتساب وجود مقر عمل قانوني، والتسجيل لدى السجل التجاري.

كما يتطلب أن تنتسب الغرفة من المنشأ اللبناني للبضاعة. ويتم هذا التثبيت على مرحلتين:

المرحلة الأولى مبنية على قواعد تقررها الدولة، وتدعى قواعد المنشأ. وفيما يتعلق بالبضائع الصناعية، فان وزارة الصناعة هي التي تقرر قواعد المنشأ. وأهم قواعد المنشأ الحالية، هي تحديد نسبة القيمة الوطنية المضافة، والتي تبلغ الأربعين بالمائة، وهي القاعدة التي تحدد حالياً المنشأ اللبناني للسلعة المصدرة.

والمرحلة الثانية مبنية على التأكد من أن هذه القواعد للمنشأ تتوفر في منتج معني. وهذا يتطلب احتساب نسبة القيمة المضافة لهذا المنتج . وهذا الاحتساب ، والتأكد من أن هذا المنتج يتضمن ما يزيد عن ٤٠% من القيمة المضافة الوطنية، فمسؤولية الغرفة مصدرة شهادة المنشأ هي التأكد من أن هذه القيمة متوفرة.

إذن ، وفي التحليل الأخير، فإن إصدار شهادة المنشأ اللبناني، عملية مركبة، تعتمد على مشروع مشترك بين وزارة الصناعة والغرفة. فقواعد المنشأ تحددها الوزارة فتصدر الإفادة الصناعية وهو شرط ضروري ليس لإصدار شهادة منشأ لبناني وحسب بل لتسجيل المؤسسة لدى الغرفة كمؤسسة صناعية.

كما إن التأكد من وجود المؤسسة المادي و القانوني، واحتساب القيمة الوطنية المضافة في أي إنتاج، وإصدار شهادة المنشأ، مع كل ما لذلك من محتوى ومسؤولية هي مسؤولية الغرفة.

من جهة أخرى ، يتوجب علينا الإشارة، أن المؤسسة التي تطلب من الغرفة إصدار شهادة منشأ لبناني لمنتج، تفعل ذلك حين يكون ذلك أحد شروط عمليتها التجارية. لذلك، وخلافا للظن الشائع، فإن نصف الصادرات اللبنانية، تصدر دون شهادة منشأ.

وهذا يشكل سببا رئيسيا لمشاكل تواجه الصادرات اللبنانية، فعدم الحصول على شهادة منشأ لبناني كشرط من شروط التصدير يفسح المجال لمؤسسات صناعية لا تتوافر لديها شروط الانتساب للغرف، ولا شروط الحصول على إفادة صناعية من وزارة الصناعة، ولا شروط الجودة، أن تصدر إنتاجها منتحلة أسماء مؤسسات كبرى، فتسيء إلى سمعة الصادرات اللبنانية والى جودتها وسمعتها. كما أن عدم الحصول على شهادة المنشأ اللبناني، يبقي قيمة الصادرات اللبنانية، صناعية و سواها، في معرض التقدير.

ان إخضاع البضائع المصدرة، لشهادة المنشأ قبل تصديرها، يشكل أحد الضمانات لمستوى نوعية الصادرات اللبنانية، ويمكن من إحصاء هذه الصادرات، ومعرفة قيمتها ومقصدها، وبالتالي، يمكن الدولة والقطاع الخاص من اعتماد السياسات التصديرية التي تتسجم مع مصلحة الاقتصاد اللبناني.